The Agreement was previously published as Saudi Arabia No. 1 (1993) Cm 2303



Treaty Series No. 31 (1995)

Agreement

between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia

for the Avoidance on a Reciprocal Basis of
Double Taxation on Revenues Arising from the
Business of International Air Transport
and on the Remuneration of Employees of Enterprises
Engaged in such Business

Riyadh, 10 March 1993

[The Agreement entered into force on 3 October 1994]

Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty April 1995

LONDON: HMSO

£2.50 net

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA FOR THE AVOIDANCE ON A RECIPROCAL BASIS OF DOUBLE TAXATION ON REVENUES ARISING FROM THE BUSINESS OF INTERNATIONAL AIR TRANSPORT AND ON THE REMUNERATION OF EMPLOYEES OF ENTERPRISES ENGAGED IN SUCH BUSINESS

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia;

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance on a reciprocal basis of double taxation on revenues arising from the business of international air transport and on the remuneration of employees of enterprises engaged in such business;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

- (1) The taxes which are the subject of this Agreement are:
- (a) in the Kingdom of Saudi Arabia:

the income tax:

(hereinafter referred to as "Saudi Arabian tax").

- (b) in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:
 - (i) the income tax;
 - (ii) the corporation tax;
 - (iii) the capital gains tax;

(hereinafter referred to as "United Kingdom tax").

(2) This Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes which are imposed by either Contracting State after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the taxes referred to in paragraph (1) of this Article. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any substantial changes which are made in their respective taxation laws.

ARTICLE 2

- (1) In this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland or the Kingdom of Saudi Arabia as the context requires;
- (b) the term "tax" means United Kingdom tax or Saudi Arabian tax as the context requires;
- (c) the term "enterprise of a Contracting State" means an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State and which is designated by the Air Services Agreement signed on 20 January 1975¹ between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Kingdom of Saudi Arabia or authorised by any similar general or special agreement or arrangement between the Contracting States to operate scheduled or non-scheduled air services between or beyond the Contracting States;
- (d) the term "international traffic" means any transport by an aircraft owned, leased or chartered and operated by an enterprise of a Contracting State except when the aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (e) the term "competent authority" means:
 - (i) in the case of Saudi Arabia, the Ministry of Finance and National Economy; and

¹ Not published.

- (ii) in the case of the United Kingdom, the Commissioners of Inland Revenue or their authorised representative.
- (2) In the application of the provisions of this Agreement by a Contracting State any term not otherwise defined shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the laws of that Contracting State relating to the taxes which are the subject of this Agreement.

ARTICLE 3

- (1) Income and profits derived from the operation of aircraft in international traffic by an enterprise of a Contracting State shall not be taxed in the other Contracting State.
- (2) The provisions of paragraph (1) of this Article shall also apply to the share of income and profits from the operation of aircraft in international traffic derived by an enterprise of a Contracting State through participation in a pool or a joint business.
- (3) For the purposes of this Article the term operation of aircraft shall include:
- (a) the transportation by air of persons, baggage, livestock, goods or mail carried on by the owners or lessees or charterers of aircraft including the sale of tickets or similar documentation for such transportation; and
- (b) the maintenance of aircraft; and
- (c) the rental or incidental lease of aircraft on a charter basis; and
- (d) the provision of training schemes and management services directly connected with such transportation.
 - Interest on funds directly connected with the operation of aircraft in international traffic shall be regarded as income from the operation of such aircraft.
- (4) Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of aircraft owned and operated by the enterprise, the income from which is taxable only in that State, and gains from the alienation of movable property used by the enterprise in the operation of such aircraft shall not be taxed in the other Contracting State.

ARTICLE 4

An individual who is a national of a Contracting State and an employee of an enterprise of that Contracting State as defined in Article 2(1)(c) of this Agreement and who derives remuneration in respect of duties performed for that enterprise in the other Contracting State shall be exempt from tax in that other State on remuneration derived from his employment with that enterprise for a period of four years beginning with the date on which he first performs duties in that other State.

ARTICLE 5

The competent authorities of the Contracting States shall through consultation endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts regarding the interpretation or application of this Agreement.

ARTICLE 6

Each Contracting State shall notify the other through the diplomatic channel of the completion of the relevant procedures required by its law to bring this Agreement into force. The Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect as regards income derived from the operation of aircraft in international traffic arising on or after 1 January 1989.

ARTICLE 7

This Agreement shall remain in force indefinitely but either Contracting State may terminate it by giving notice of termination, through the diplomatic channel, at least six months before the end of any calendar year. In such event this Agreement shall cease to have effect from 1 January of the calendar year next following that in which the notice is given.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto by their respective governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Riyadh on this 10th day of March 1993, corresponding to the 17th day of Ramadan 1413, in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative.

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: For the Government of the Kingdom of Saudi Arabia:

Her Britannic Majesty's Ambassador to the Kingdom of Saudi Arabia

Minister of Finance and the National Economy

ALAN MUNRO

MOHAMMED ABA AL-KHAIL

اتضاقيسة

بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا -العظمى وايرلندا الشمالية والمملكة العربية السعودية للتجنب المتبادل للازدواج الفريبي على الإيرادات الناشئ الموظفين بالمؤسسات أعمال النقل الجوي الدولي ومكافآت الموظفين بالمؤسسات التي تقوم بتلك الأعمال .

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما في عقد اتفاقية للتجنب المتبادل للازدواج الضريبي على الايرادات الناشئة عن أعمال النقل الجوي الدولي ومكافآت الموظفين بالمؤسسات التليي تقوم بتلك الأعمال قد اتفقتا على مايلي :--

المادة الأولى

- (١) أن الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية هي :-
 - (أ) في المملكة العربية السعودية :

ضريبة الدخل

(ويشار اليها فيما يلي بالضريبة السعودية)

(ب) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

أولا : ضريبة الدخل .

شانيا: ضريبة الشركات .

شالشا: ضريبة الأرباح الرأسمالية ،

(ويشار اليها فيما يلي بضريبة المملكة المتحدة)

(٢) تطبيق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة الى حد كيسبير (ني جوهرها) قد تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيلي هذه الاتفاقية وذلك بالاضافة الى أو بدلا من الضرائب المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المسادة .

وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما بأية تفسييرات أساسية تطرأ على أنظمتهما الضريبية .

المادة الشانية

- (١) في هذه الاتفاقية ومالم يقتنى النص خلاف ذلك فانه :
- (أ) اصطلاح (دولة متعاقدة) واصطلاح (الدولة المتعاقدة الأخرى) يعني المملك المعودية المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أو المملكة العربية السعودية حسبما يقتضى النعى .
- (ب) اصطلاح (ضريبة) يعني ضريبة المملكة المملكة العربيسسة
 السعودية حسبما يقتضي النص .
- (ج) اصطلاح (موسسة بدولة متعاقدة) يعني موسسة لديها مكان للادارة الفعليـــة في دولة متعاقدة ومحددة وفقا لاتفاقية الخدمات الجوية الموقعة في ٢٠ ينايـــر ١٩٧٥م بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمملكــة العربية السعودية أو تكون مخولة بموجب اتفاقية مماثلة عامة أو خاصـــة أو بترتيب بين الدولتين المتعاقدتين لتشغيل خدمات جوية مجدولة أو غير مجدولـة بين الدولتين المتعاقدتين أو خارجهما أو مع غيرهما .
- (د) اصطلاح (حركة النقل الدولي) يعني أي نقل بواسطة أية طائرة تملكها أو تقــوم بتشغيلها أو تأجيرها أو استئجارها مؤسسة بدولة متعاقدة فيمـــا عدا لو أن الطائرة تعمل فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ه) اصطلاح (السلطة المختصة) يعني :
 - ١ في حالة المملكة العربية السعودية ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
- (٢) عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة فان أي اصطلاح لم يتم تعريفه، ومالم يقتفى النبى خلاف ذلك ، سيكون له المعنى الذي له طبقا لأنظمة تلك الدولــــة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التى تغطيها هذه الاتفاقية .

المادة الشالشة

- (۱) لا يخضع الدخل والأرباح المتحققان من تشغيل الطائرات في حركة النقل الدولي من قبل موسسة بالدولة المتعاقدة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (۲) تنطبق نصوص الفقرة (۱) من هذه المادة على نصيب الدخل والأرباح من تشغيــــــل
 الطائرات في النقل الدولي والمتحقق لمؤسسة بدولة متعاقدة من مشاركتهــــا في مجموعة أو في أعمال مشتركة .
 - (٣) أأغراض هذه المادة فان اصطلاح تشغيل الطائرات يشمل :
- (أ) النقل الجوي للأشخاص والأمتعة ، والحيوانات ، والبضائع أو البريد المنقول من قبل ملاك أو مستأجري الطائرة الرحلات مخصصة بمافي ذلك بيع التذاكر أو المستندات المماثلة لمثل هذا النقل ،
 - (ب) صيانة الطائرات ،
 - (ج) استنجار أو التأجير العرضي للطائرات على أساس التأجير الخاص (شارتر)٠
- (د) تقديم خطط التدريب والخدمات الادارية المتعلقة مباشرة بذلك النقل · (تعتبر الفوائد عن الأموال المتعلقة بشكل مباشر بتشفيل الطائرات في النقــل الجوي الدولي بمثابة دخل من تشفيل تلك الطائرات) ·
- (٤) ان المكاسب التي تحققها مؤسسة بدولة متعاقدة نتيجة لتحويل ملكية الطائرات التي تمتلكها المؤسسة وتقوم بتشفيلها ، والتي لايخضع الدخل الناشئ من تشفيلها للفريبة الا في تلك الدولة والمكاسب التي تحققها المؤسسة من تحويل ملكيات الممتلكات المنقولة التي تستخدمها المؤسسة في تشفيل تلك الطائرات ، لن تخفيع للفريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الرابعة

ان الفرد المواطن بدولة متعاقدة والموظف بمؤسسة بتلك الدولة المتعاقــدة كما هو محدد بالمادة الشانية (1) (ج) بهذه الاتفاقية والذي يحصل على مكافـــأة تتعلق بالواجبات التي يؤديها لتلك المؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى سوف يعفــى من الفريبة في تلك الدولة الأخرى على المكافأة المستحقة من عمله مع تلك المؤسسة لمدة ٤ سنوات تبدأ من تاريخ قيامه بتأدية واجباته لأول مرة في تلك الدولة الأخرى

المادة الخامسة

تحاول السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين عن طريق التشاور وبالاتفـــاق المتبادل تذليل المعوبات والشكوك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تقوم كل دولة متعاقدة باخطار الدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية عن استكمال الاجراء ات المعنية التي يستلزمها نظامها لسريان هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية من تأخر الاخطارين وتصبح بذلك سارية بالنسبة للدخل المتحقق من تشفيلل الطائرات بالنقل الجوي الدولي والناشي اعتبارا من اليناير 1984 أو بعده ،

المادة السابعة

تظل هذه الاتفاقية سارية الى أجل غير محدد ، ولكن يجوز لأي من الدولتيــــن المتعاقدتين انهائها بتقديم اخطار بالانها بالطرق الدبلوماسية قبل نهاية أية سنــة ميلادية بستة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة فان هذه الاتفاقية ينتهي سريانهــا من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الاخطار،

شهد على هذا الموقعان أدناه والمخولان تخويلا تاما من قبل حكومتيهما ، ووقعا على هذه الاتفاقية ،

نفذت الاتفاقية من نسختين أصليتين في مدينة الرياض في يوم الأربعا العاشسر من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين ميلادية الموافق اليوم السابع عشر مسسن شهر رمضان سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشر هجرية باللغتين الانجليزية والعربية وكسسلا النصين لهما نفس الحجية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية وزيعر الماليعة والاقتصاد الوطني

محمد الملي ابا الخيل

MOHAMMED ABA AL-KHAIL

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظهمي وايرلنسسدا الشماليسسسة سفير صاحبة الجلالة البريطانية بالمملكة العربيسسسسة السسسسلسسودية

آلــــن مونــــرو

ALAN MUNRO